بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٣) الصادر فى يوم السبت ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ — ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد الأمريكى) لتمويل خمسين قاطرة ديزل من شركة جنرال موتورز الأمريكية الموقعة فى واشنجتون بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد الأمريكى) لتمويل خمسين قاطرة ديزل من شركة جنرال موتورز الأمريكية الموقعة فى واشنجتون بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ التوقيع وهو ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ما

محمود رياض

اتفـــاق

أبرم هذا الاتفاق وأصبح نافذا المفعول اعتبارا من يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بين كل من الجمهورية العربية المتحدة (ويشار اليها هنا فيما بعد بـ ج.ع.م) وبنك التصدير والاستيراد بواشنطن (ويشار اليه هنا فيما بعد Eximbank) بصفته وكالة عن الولايات المتحدة الأمريكية .

وينص على :

حيث إن ج.ع.م تقدمت إلى Eximbank بطلب الحصول على قرض بمبلغ اثنى عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار (١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) لمساعدتها فى تمويل صفقة شراء خمسين (٥٠) قاطرة GM. موديل G-16 وقطع الغيار المتعلقة بها ومعدات الورشة وأدواتها من الولايات المتحدة من شركة جنرال موتورز بمدينة دترويت ميتشجان (ويشار اليها هنا فيما بعد بـ GMC.) تصدر إلى ج . ع . م ، وتستخدم فى السكك الحديدية المصرية .

وحيث أن GMC. قد أبدت استعدادها فى الاشتراك فى القرض مع Eximbank بمقدار عشرين فى المائة (٢٠٪) من المبالغ التى يقدمها Eximbank فى ظل القرض .

وحيث إن هذا القرض سوف يسهل عملية تصدير واستيراد وتبادل السلع بين كل من الولايات المتحدة والجمهورية العربية المتحدة .

بناء عليه وفى ضوء التعهدات والمواثيق المشتركة والمتفق عليها هنا فان الطرفين قد وافقا على ما يلى :

(المـادة ١)

القرض

أن يقدم Eximbank قرضا لمصلحة ج.ع.م لا يتجاوز اثنى عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار (١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) و يقوم بمقتضاها ، مستقبلا أو عن طريق واحد أو أكثر ، من بنوك الولايات المتحدة التجارية ، بدفع مبالغ مقدمة من وقت لآخر طبقا للنصوص والشروط المذكورة هنا فيما يلى لمساعدة ج . ع . م . فى تمويل شراء خمسين (٥٠) قاطرة جى ام

موديل ١٦ — G. (يشار إليها هنا فيما يلى بالقاطرات) وقطع الغيار المتصلة بها، ومعدات الورشة وأدواتها (يشار اليها هنا فيما يلى "بالمعدات") التى يوافق عليها اكسيمبانك لاستخدامها فى السكك الحديدية المصرية من داخل الولايات المتحدة من شركة GMC. وتصديرها إلى مصر .

(المـادة ٢)

تقديم العقد وقائمة المعدات

قبل الشروع فى استخدام القرض، تقدم ج.ع.م. إلى Eximbank بغرض الحصول على موافقته، نسخة طبق الأصل من العقد القائم بين ج.ع.م. وبين GMC. والذى ينص على شراء القاطرات ويبين شروط ومدة التسليم على ألا يدخل أى تغيير مادى فى العقد المذكور دون موافقة كتابية من Eximbank .

وقبل تقديم طلبيات شراء أى صنف من المعدات، فان على ج.ع.م أن تقوم بتزويد Eximbank أو تعمل على تزويده، بغرض الحصول على موافقته، بقائمة بتفاصيل أصناف هذه المعدات مرفقة بالتكاليف المقدرة لها .

(المـادة ٣)

السندات الاذنية وشروط السداد

تتعهد ج.ع.م. وتوافق على سداد أصل القرض على ستة عشر (١٦) قسطا متساويا تقريبا ونصف سنوى ابتداء من أول مارس ١٩٦٥ وعلى دفع فائدة بمعدل خمسة وثلاثة أرباع فى المائة (٥ ٣/٤ ٪) فى السنة على الرصيد القائم الذى لم يدفع بعد من أصل هذا المبلغ ويستحق هذه الفائدة فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة وتحسب على أساس عدد الأيام الفعلية باعتبار السنة ٣٦٥ يوما . ويدفع كل من الأصل والفائدة بالعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

وقبل الشروع فى استخدام القرض وكشرط سابق لاستخدامه وكدليل لاثبات التزام ج.ع.م. حيال المبالغ المدفوعة بمقتضى هذا القرض، تلتزم ج.ع.م. باصدار وتسليم السند الاذنى (ويشار اليه هنا فيما يلى بالسند) إلى البنك بقيمة أصل المبلغ وهو اثنا عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار (١٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) ولسوف يكون السند التزاما عاما من جانب ج.ع.م. تتعهد فيه بتوفر نيتها لسداد أصل المبلغ والفائدة طبقا للشروط المنصوص عليها فيه .

ويجب أن يطابق السند شروط القرض المذكورة آنفا، ويؤرخ ابتداء من تاريخ إصداره ويكون قابلا للدفع لأمر Eximbank فى أى بنك تجارى بالولايات المتحدة يرتضيه Eximbank ويطبع طبعا عاديا أو على الحجر باللغة الانجليزية على وجه واحد من ورق مأمون على أن يرتضيه Eximbank من ناحية الشكل والمحتويات ويتخذ فى جوهره شكل المستند "ا" الملحق بهذا الاتفاق والذى يعتبر جزءا منه .

ويعتبر الالتزام الذى نص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة (٣) والسند ساريا المفعول وينفذان فقط فى حدود المبالغ المدفوعة بمقتضى هذا الاتفاق وحدود الفائدة المستحقة على هذه المبالغ .

وفى حالة ما إذا جاء مجموع المبالغ المدفوعة بناء على السند قبل التاريخ الذى تنتهى فيه مهلة القرض، أقل من مبلغ الأصل الوارد فى السند فان Eximbank يقوم بناء على طلب ج.ع.م خلال ستين (٦٠) يوما من التاريخ المذكور، بتسليم السند الى ج.ع.م. لاحلال سند آخر جديد محله ينص على أصل مبلغ مساو لمجموع المبالغ المدفوعة ويؤرخ السند الجديد بحيث لاينتج عن الاستبدال المذكور مكسب أو خسارة فى الفائدة أو تعجيل أو تأخير فى مدفوعات الفائدة. وعند إجراء الاستبدال المذكور فى السندات يعتبر التزام ج.ع.م. الذى ورد فى الفقرة الأولى من هذه المادة (٣) واجب التعديل كى يتطابق مع شروط السداد المنصوص عليها فى السند الجديد. وفى حالة ما اذا لم تقدم ج.ع.م. مثل هذا الطلب المذكور، يقوم اكسيمبانك بقيد الزائد فى مبلغ الأصل الوارد فى السند المذكور لحساب أقساط الأصل من المبلغ بترتيب مضاد لتواريخ استحقاقها .

وللجمهورية العربية المتحدة الحق فى أن تسدد مقدما وفى أى وقت تشاء دون أن يقع عليها جزاء أو علاوة كل أو أى جزء من الأصل المنصوص عليه فى السند وذلك بدفع مبلغ الأصل مصحوبا بالفائدة المستحقة عليه حتى تاريخ السداد ويستخدم كل سداد مقدم من النوع المذكور فى سداد المتبقى من أقساط الأصل الوارد فى السند بترتيب مضاد لتواريخ استحقاقها .

وتشمل كلمة "سند" المستخدمة هنا أى سند أو سندات تقدم بدلا عن السند الذى نص عليه أعلاه أو كما نص عليه فى المادة التالية .

(المـادة ٤)

إبدال السندات الاذنية

بناء على طلب Eximbank فى أى وقت أو بين وقت وآخر، تقوم ج.ع.م. باصدار وتسليم سند أو أكثر إلى Eximbank بدلا من أى سند سبق اصداره بمقتضى هذا الاتفاق . وبشرط ألا ينتج أى مكسب أو خسارة فى الأصل أو الفائدة أو تعجيل أو تأخير فى الأداء، ويجب أن تنص هذه السندات الجديدة على مايحدده Eximbank من حيث مبالغ الأصل وتواريخ الاستهلاك وتاريخ الاصدار والأشخاص أو الهيئات التى تدفع إليهم . وكل سند جديد يتقرر إصداره بمقتضى هذا النص، يتخذ فى الجوهر شكل المستند "ا" باستثناء تلك التغييرات التى قد يكون من المناسب إحداثها لتحقيق أى غرض من أغراض هذا الاتفاق .

(المـادة ٥)

المبالغ المدفوعة ـ خطاب الاعتماد

عند انجاز كافة الشروط التى يلزم توفرها قبل الشروع فى استخدام القرض موضوع هذا الاتفاق، يقوم Eximbank بناء على طلب ج . ع . م باصدار تعهد بأن يقدم أو يدفع إلى أى بنك تجارى من بنوك الولايات المتحدة يرتضيه المبالغ المتعلقة بخطاب أو خطابات اعتماد أصدرها أحد البنوك التجارية المذكورة لصالح GMC. لتمويل شراء المعدات والقاطرات .

ويقتضى التعهد المذكور من جانب اكسيمبانك، طالما كان نافذ المفعول، أنه يشكل ارتباطا سابقا للقرض فى حدود مبلغ مساو لمبلغ الأصل المنصوص عليه فى خطاب الاعتماد وأن المدفوعات المؤداة من جانب اكسيمبانك الى البنك التجارى تشكل مبالغ مدفوعة طبقا للقرض وأن اكسيمبانك عند اصداره التعهد المذكور وعند أداء مدفوعات إلى البنك التجارى طبقا لذلك ، ليس مسئولا عما يمكن أن يصدر من تصرف اغفال من البنك المذكور وهو يفتح خطاب الاعتماد أو يجرى مدفوعات بمقتضاه .

وتتحمل المبالغ المدفوعة مقدما طبقا للقرض على النحو السالف الذكر فائدة ابتداء من أقرب تاريخ من التاريخين التاليين : (١) التاريخ الذى ينفذ فيه الدفع إلى البنك التجارى فى الولايات المتحدة أو (٢) التاريخ الذى يكون فيه البنك التجارى فى الولايات المتحدة قد صرف الدفعة إلى GMC. ذلك إذا كان الدفع إلى الشركة المذكورة .

يجب على Eximbank أن يصدر طبقا لما سبق بمجرد تلقيه ما يلى فى شكل ومضمون يرتضيهما :

(أ) طلب موقع عليه بإمضاء ممثل معتمد من جانب ج . ع . م . يبين تفاصيل أصناف المعدات التى تقرر أن يمول شراؤها عن طريق خطاب الاعتماد المقترح والذى يرخص إلى Eximbank باصدار التعهد السالف الذكر فى هذا الشأن . ويجب أن يكون مثل هذا الطلب مصحوبا بشهادة موقع عليها من ممثل معتمد من جانب ج . ع . م . تنص على أن ج . ع . م . لم تستلم أو توافق على استلام أى خصم أو إعانة أو تخفيض أو أداء آخر فيما يتعلق بالحصول على مثل هذه الأصناف ، فيما عدا حالات الخصم أو الإعانة أو التخفيض أو الأداء الأخرى ـ إن وجد ـ التى تؤخذ فى الحساب فى الفواتير المقدمة لإثبات حالات السحب طبقا لخطاب الاعتماد المذكور .

(ب) ثلاث نسخ من خطاب الاعتماد المقترح ، كاملا من جميع نواحيه باستثناء التاريخ والإمضاء ، مع انتهاء مفعوله ، بمقتضى النص على ذلك فى تاريخ لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ إلا إذا وافق Eximbank على غير ذلك كتابة . ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد المذكور شروطا يرتضيها Eximbank من بينها أن GMC. ويجب أن يقدم إلى البنك الذى يصدره :

(١) دليل على أن كل صنف يتناوله خطاب الاعتماد ـ فى حالة النقل إلى ج . ع . م . على ظهور السفن عابرات المحيط ـ قد نقل أو سوف ينقل على بواخر مقيدة فى سجل الولايات المتحدة طبقا لما يقضى به القرار العام رقم ١٧ الذى اتخذه كونجرس الولايات المتحدة رقم ٧٣ باستثناء الحالة التى يكون قد تم فيها تسامح فى شأن هذا الشرط طبقا لما ينص عليه القرار العام المذكور .

(٢) شهادة من GMC. متعلقة بكل صنف يتناوله خطاب الاعتماد ، تنص على : (١) أن الصنف المذكور الذى تورده من أصل أو من صنع الولايات المتحدة . (٢) إنها فيما عدا ما ورد ذكره فى الشهادة المذكورة لم يمنح أو تدفع ، أو توافق على منح أو دفع ، أو لم تعمل على أن يمنح أو يدفع (باستثناء من توظفهم GMC. من المديرين والضباط والموظفين الذين يعملون عادة طول الوقت ، وذلك إلى المدى الذى تبلغه أتعابهم المألوفة) أى خصم أو إعانة أو تخفيض أو عمولة أو إجراء أى أداء آخر يتعلق ببيع الصنف المذكور ، أو من أجل الحصول على عقد لبيعه .

(ج) الوثائق الأخرى المتعلقة بما سبق والتى قد يرى Eximbank طلبها فى اعتدال .

(المـادة ٦)

تقديم مبالغ القرض أو إيقافها

لا تقدم المبالغ المدفوعة مقدما بمقتضى الائتمان فى أعقاب نهاية العمل فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ إلا فى الحدود التى قد يوافق عليها Eximbank كتابة .

والمفهوم والمتفق عليه أنه يجوز أن تقوم ج . ع . م . أو Eximbank بالغاء أو وقف الجزء الذى لم يستخدم من الائتمان ، فى أى وقت ، وذلك باخطار الطرف الآخر كتابة بمثل هذا الإلغاء أو الإيقاف .

ورغما عما سلف ذكره ، تواصل ج . ع . م . الاحتفاظ بحقها فى تلقى مبالغ بمقتضى القرض طبقا لنصوص وشروط هذا الاتفاق ، فيما يتعلق بالمشتريات التى تتعاقد عليها ج . ع . م . ويوافق عليها Eximbank قبل التاريخ الفعلى لمثل هذا الإيقاف وتظل التزامات ج . ع . م . فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة والتى تكون قد أديت قبل أو على أثر مثل هذا الإيقاف باقية دون انتقاص .

(المـادة ٧)

البرامج والتقارير

تقدم ج . ع . م إلى Eximbank خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تنفيذ هذا الاتفاق وصفا مفصلا معقولا للبرامج التى اعتمدتها ج . ع . م لتحقيق كل من الغرضين التاليين :

(ا) تهيئة التسهيلات المناسبة لصيانة قاطرات الديزل التى تم تمويلها طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) تدريب الموظفين اللازمين لتشغيل وصيانة القاطرات المذكورة وتعيينهم فى الخدمة ويجوز أن تنفذ ج . ع . م هذا الشرط عن طريق تكملة الوصف الذى كان قد قدم من قبل بمقتضى نص المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين ج . ع . م و Eximbank و GMC. والمؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠

خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ وخلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية كل ربع سنة بعد ذلك إلى أن يتم تنفيذ البرامج السالفة الذكر تقدم ج . ع . م إلى Eximbank تقريرا يبين أية تعديلات فى أى من البرامج المذكورة ويصف التقدم الذى أحرز فى تنفيذ كل من البرامج المذكورة وذلك إلى نهاية ربع السنة الذى يغطيه هذا التقرير ويجوز أن تنفذ ج . ع . م الاشتراطات الخاصة بالتقارير الربع السنوية السالفة الذكر عن طريق تدعيم هذه التقارير وتقديمها مع التقارير المطلوب رفعها كل ربع سنة بمقتضى نصوص المادة ١٠ من الاتفاق بين ج . ع . م و Eximbank و GMC. المؤرخ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠

(المـادة ٨)

التفتيش

حتى تسدد ج . ع . م على الوجه الأكمل جميع المبالغ المدفوعة مقدما طبقا للقرض فإن Eximbank له الحق عن طريق ممثله أو ممثليه المعينين فى تفقد ومراجعة حسابات جميع الدفاتر والسجلات والحسابات المتعلقة بالمعدات ومعها التسهيلات الخاصة بصيانة وتجميع القاطرات . ولأى ممثل من ممثلى Eximbank المذكورين الحق فى حرية الدخول فى كافة الأوقات المناسبة إلى أية أمكنة خاصة بما سبق ذكره وحرية الاطلاع على جميع الخطط والمواصفات المتعلقة بها وفى تلقى التعاون التام والمساعدة الكاملة فيما يتعلق بذلك من موظفى ومستخدمى ووكلاء ج . ع . م .

(المـادة ٩)

إقرارات خاصة وتعهدات وضمانات

(ا) تقر وتتعهد الجمهورية العربية المتحدة بأنه لم يحدث أن ضابطا أو موظفا أو وكيلا أو مفوضا أو مستشارا من جانب ج . ع . م من الذين أدوا خدمات فيما يتعلق بتقديم القرض كان مديرا أو ضابطا أو موظفا لدى Eximbank فى أى وقت خلال مدة عام واحد قبل ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٣ (وهو التاريخ الذى قرر فيه Eximbank الترخيص بتقديم القرض) .

(ب) تتعهد ج . ع . م بأنه خلال مدة عامين بعد ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٣ لن تستخدم أو تتفاهم على استخدام أى شخص : (ا) كان مديرا أو ضابطا أو موظفا عند Eximbank فى أى وقت خلال مدة عام قبل التاريخ المذكور آنفا أو (٢) يعمل مديرا أو رئيسا أو موظفا عند Eximbank فى الوقت الذى تم فيه هذا الاستخدام أو التفاهم على الاستخدام ، إلا إذا صدرت فى كل حالة من هذه الحالات موافقة كتابية من Eximbank على الاستخدام المذكور بعد تزويده بكافة التفاصيل المتعلقة بذلك والتى يعتبرها متصلة بالموضوع .

(ج) تقر وتتعهد الـ ج . ع . م بأنها لم تدفع ، ولن توافق على أن تدفع أو تعمل على أن يدفع — وتتعهد بأنها لن تدفع أو توافق على أن تدفع أو تعمل على أن يدفع إلى أى شخص أو هيئة أخرى (باستثناء الرؤساء والموظفين الذين يعملون عند ج . ع . م بانتظام طول الوقت وذلك فى الحدود التى تبلغها أتعابهم المألوفة) أية عمولة أو أجر أو أداء آخر فيما يتعلق بتقديم أو استخدام القرض .

(المـادة ١٠)

النقل البحرى

إن جميع الأصناف التى يتقرر تمويل شراؤها كلها أو بعضها طبقا للائتمان والتى تنقل على ظهور عابرات المحيط ، يجب أن تنقل من الولايات المتحدة على ظهور بواخر مقيدة فى سجلات الولايات المتحدة طبقا للقرار العام رقم ١٧ المتخذ فى جلسة الكونجرس رقم ٧٣ بالولايات المتحدة الأمريكية باستثناء الحالة التى يكون قد تم فيها تسامح فى شأن هذا الشرط طبقا لما ينص عليه القرار العام المذكور .

(المـادة ١١)

التأمين البحرى والشحن

إن أقساط التأمين ضد أخطار النقل البحرى والترانزيت التى تتعلق بأى صنف تم تمويله طبقا لهذا الاتفاق لا يصح تمويلها بمقتضى هذا القرض إلا فيما يتعلق ببوالص التأمين المقرر أداؤها بدولارات الولايات المتحدة والمقبولة فى سوق الولايات المتحدة .

لا يصح تمويل رسوم النقل البحرى طبقا لهذا الاتفاق إلا فيما يتعلق بالأصناف المحولة كلها أو بعضها بمقتضى الائتمان والتى تنقل على ظهور سفن مقيدة فى سجلات الولايات المتحدة .

(المادة ١٢)

المصاريف

يجب أن يقدم إلى Eximbank جميع المذكرات والبيانات والتقارير والشهادات والآراء والوثائق الأخرى أو المعلومات التى يجب تزويد Eximbank بها طبقا لهذا الاتفاق على أن تكون بدون تكاليف.

كما يجب على الجمهورية العربية المتحدة أن تدفع إلى Eximbank بناء على طلبه ــ كل المصاريف النثرية والنفقات المعقولة التى يتحملها ذلك البنك فيما يتعلق بتنفيذ القرض كما يجب عليها أن تدفع إلى البنك كل النفقات والمصاريف التى تحملها البنك فى تنفيذ هذه الاتفاقية أو تنفيذ أى سند إذنى بما فى ذلك الرسوم القانونية المعقولة .

(المادة ١٣)

الضرائب

يجب دفع المبلغ الأصلى فى كل سند إذنى والفائدة المستحقة عليه دون خصم أى ضرائب أو عوائد أو رسوم أو مصاريف أخرى مقررة حاليا أو مستقبلا مما تفرض الجمهورية العربية المتحدة أو أى إدارة سياسية أو ضريبية على السند المذكور أو على حامله .

(المادة ١٤)

تحويل المديونية

من المفهوم والمتفق عليه أن Eximbank قد يقوم فى أى وقت ببيع أو تمويل أو التفاوض أو منح الاشتراك فى أو بيع كل أو جزء من مديونية الجمهورية العربية المتحدة الناتجة من هـــذا الاتفاق أو الناتجة عن السند الإذنى على شرط أن يتم إخطار الجمهورية العربية المتحدة مقدما بمثل هذا الإجراء .

(المادة ١٥)

التخلف عن الدفع

فى حالة التخلف عن الدفع الفورى والكامل لأى قسط من أصل المبلغ أو الفائدة المستحقة على أى سند إذنى يصبح جميع أصل المبالغ المدفوعة بموجب هذا الاتفاق وأى سند بالإضافة إلى مجموع الفوائد المستحقة عليه إلى تاريخ الدفع واجب الأداء فورا طبقا لاختيار الحائز وعند طلبه .

ولا يؤدى تأخر حامل أى سند عن استخدام حقه المبين بعد فى أى حالة إلى إلغاء ذلك الحق فى هذه الحالة أو غيرها .

(المادة ١٦)

الشهادة القانونية والوثائق الأخرى

يقدم ما يلى إلى Eximbank فى شكل ومضمون يرتضيهما وكشرط قبل الشروع فى استخدام الائتمان ، وعلى اعتبار أنه شرط سابق له :

(١) شهادة صحة إجراءات من وزير العدل فى ج . ع . م . تبين بشكل يرتضيه المجلس العام فى Eximbank أو أى مجلس آخر يختاره : (١) أن هذا الاتفاق قد اعتمد اعتمادا صحيحا من جانب ج . ع . م . وأنها ارتبطت به وأنه ملزم لها طبقا لنصوصه . (٢) إن السند الاذنى قد نفذ بطريقة سليمة وأنه سوف يشكل التزامات صحيحة وملزمة للجمهورية العربية المتحدة طبقا لنصوصه وعندما يسلم وتؤدى بمقتضاه المبالغ المدفوعة مقدما و إلى المدى الذى يبلغه مجموع مثل هذه المبالغ المدفوعة مقدما مع الفائدة المستحقة عليها . (٣) أن أى سند يصدر بدلا من أى سند طبقا لما نص عليه هنا سوف يمثل التزاما صحيحا على ج . ع . م . وملزما لها طبقا لنصوصه .

ويجب أن تكون هذه الشهادات متفقة ووفقا للنصوص الدستورية واللوائح الأساسية والقوانين السارية والمراسيم واللوائح والقرارات ولوائح الجهات الحكومية ودوائر المفوضين وغير ذلك من صور التشريع كما يجب أن تكون مصحوبة بنسخ معتمدة لما يمكن أن يطلبه Eximbank مما سلف ذكره .

(ب) شهادة من صورتين عن حدود سلطة التوقيع المعتمد لكل من الآتى بيانهم : (١) الأشخاص الذين وقعوا على هذا الاتفاق والسند الإذنى بالنيابة عن الجمهورية العربية المتحدة . (٢) الأشخاص الذين سيوقعون على البيانات والتقارير والشهادات والوثائق الأخرى المقرر تقديمها إلى Eximbank طبقا لهذا الاتفاق والذين سينوبون عن الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بعمليات الائتمان .

ومن وقت إلى آخر بعد ذلك يجب أن تزود الجمهورية العربية المتحدة Eximbank بما يمكن أن يطلبه من شهادات إضافية من وزير العدل فى ج . ع . م . أو مستشار آخر للرأى . ومن شهادات إضافية بشأن حدود السلطة ونماذج التوقيعات المعتمدة واللوثائق والمعلومات الأخرى .

وإن أية آراء أو تقارير أو عقود أو مستندات أخرى من المقرر تقديمها إلى Eximbank بمقتضى نصوص هذا الاتفاق . وتكون قد كتبت بلغة غير اللغة الإنجليزية فإنها يجب أن تكون مصحوبة بترجمة انجليزية دقيقة .

(المـادة ١٧)

التجاوز عن المخالفات

إن التقصير أو التأخير من جانب Eximbank فى ممارسة أى حق من حقوقه المقررة بمقتضى هذا الاتفاق كليا أو جزئيا لا يعتبر مبدأ فى هـــذا الصدد فى تلك المناسبة أو أية مناسبة أخرى .

وتأكيدا لذلك ، عملت الأطراف المعنية بهذا على تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا صحيحا من نسختين فى واشنطن بولاية كولومبيا ، فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ابتداء من التاريخ السالف الذكر .

وقد تحرر هذا الاتفاق من صورتين فى واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية إبتداء من التاريخ الأول المبين عاليه .

الجمهورية العربية المتحدة

إمضاء : ———————

بنك التصدير والاستيراد فى واشنطن

إمضاء : ———————

اعتماد : ———————

السكرتير

———

المستند " أ "

سند إذنى

———

دولارات الولايات المتحدة ———— واشنطن

———— ، ————

مقابل قيمة ما تسلمت الجمهورية العربية المتحدة تتعهد هنا فى هذا السند الاذنى بأن تدفع إلى بنك التصدير والاستيراد فى واشنطن ولأمره مبلغا أصليا يبلغ ———— دولار ، (————) بالعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية ، على أقساط طبقا لما هو منصوص عليه هنا فيما يلى ، و بأن تدفع فائدة بعملة مماثلة على رصيد الأصل المتبقى المذكور والذى لم يسدد والذى يصبح من وقت إلى آخر مقابل للسداد فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام ابتداء من أى من هذين التاريخين الذى يلى التاريخ المذكور هنا ، بمعدل خمسة وثلاثة أرباع فى المائة (٥ ٣/٤ ٪) فى السنة من هذا التاريخ ، إلى أن يتم سداد الأصل المنصوص عليه فى هذا السند الإذنى سدادا كاملا . ويدفع أصل هذا السند الاذنى على ستة عشر (١٦) قسطا متتاليا نصف سنوى ، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٥ ، ويبلغ أولها مبلغ ———— دولار (————) ويبلغ كل من الأقساط المتبقية مبلغ ———— دولار (————) .

وتضمن الجمهورية العربية المتحدة هنا بتوفير كل مواردها ضمانا كاملا وأن تدفع فورا الأصـــل والفائدة المنصوص عليهما فى هذا السند الإذنى طبقا لنصوصه .

ويدفع كل من الأصل والفائدة الواردين فى هـــذا السند الاذنى فى المركز الرئيسى لـ ———— فى مدينة ———— بولاية ———— دون خصم أية ضرائب حالية أو مستقبلة أو لحسابها وكذلك أية عوائد أو رسوم أخرى تفرض من جانب الجمهورية العربية المتحدة أو أية إدارة سياسية أو سلطة ضريبية تابعة لها على هذا السند الإذنى أو حصيلة عائداته أو الحائز عليه .

وللجمهورية العربية المتحدة الحق فى أن تسدد مقدما فى أى وقت تشاء دون أن يقع عليها جزاء أو إضافة ، لكل أو لأى جزء من الأصل المنصوص عليه فى هذا السند الإذنى ، وذلك بدفع مبلغ الأصل مصحوبا بالفائدة المستحقة حتى تاريخ السداد المقدم و يستخدم أى سداد مقدم من النوع المذكور فى ســـداد المتبقى من أقساط الأصل بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

وعند التخلف عن السداد الفورى والكامل عندما يحل موعد السداد لأى قسط من الأصل فى هذا السند الإذنى أو الفائدة المحسوبة عليه ، يصبح كل مالم يدفع من الأصل فى هـــذا السند الإذنى وكذلك الفائدة المستحقة عليه إلى يوم الدفع مستحق الأداء فورا وقابلا للأداء حسب طلب الحائز عليه وعند طلبه .

و إن عدم ممارسة الحائز على هذا السند لأى من حقوقه التى تؤول إليه بمقتضاه فى أية مناسبة معينة لا يعتبر مبدأ فى هذا الصدد فى تلك المناسبة أو أية مناسبة تعقبها .

الجمهورية العربية المتحدة

إمضاء : ————